باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، الموافق الخامس عشر من صفر سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار

والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعليم أبوالعطا **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٥ لسنة ٣٨ قضائية " دستورية ".

المقامة من

رئيس مجلس إدارة شركة قها للصناعات الكيماوية

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير الدفاع والإنتاج الحربي

٤- وزير الدولة للإنتاج الحربي

٥- رئيس مجلس النواب

٦- رسمى منصور فرج رزق الله

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من أبريل سنة ٢٠١٦، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فيها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٩٢) من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربى المعدل بنص المادة الثالثة من قرار وزير الدولة للإنتاج الحربى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٢؛ فيما تضمنه من اتخاذ ملحقات الأجر الأساسى ضمن أسس احتساب المقابل النقدى لرصيد الإجازات الاعتيادية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن وكيل المدعى أقر بمحضر جلسة التحضير أمام هيئة المفوضين المعقودة بتاريخ الرابع عشر من أغسطس سنة ٢٠١٦ بتركه الخصومة في الدعوى، وقدم التوكيل الخاص رقم ١٢٠٦(أ) لسنة ٢٠١٦ توثيق قها النموذجى؛ الذى يخوله فيه المدعى بصفته التنازل عن الدعوى الدستورية المعروضة، وقبل الحاضر عن هيئة قضايا الدولة هذا الترك.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نظم ترك الخصومة فى الدعوى فى المواد (١٤١) منه وما بعدها، وكان الترك يترتب عليه – متى وقع ممن يملكه وقبله المدعى عليه – إلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، فيعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبلها، وكانت المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقضى بسريان الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى الدستورية، بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة فى الدعوى المعروضة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعي للخصومة في الدعوى، وألزمته المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**